



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة
المجمع الكيميائي التونسي

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لمدة ثلاث سنوات
2025-2022

طلب العروض عدد TS.22.3.0016

جميع الحقوق محفوظة HAICOP

مارس 2022

الفهرس

| | |
|----|---|
| 2 | الفصل الأول : موضوع طلب العروض |
| 2 | الفصل 2 : شروط المشاركة |
| 3 | الفصل 3: كفيّة المشاركة |
| 3 | الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص |
| 4 | الفصل 5: سحب ملف طلب العروض |
| 4 | الفصل 6: صلوحية العروض |
| 4 | الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض |
| 4 | الفصل 8: الضمانات المالية |
| 4 | الفصل 9: الطعن في كراس الشروط |
| 5 | الفصل 10: طريقة تقديم العروض |
| 6 | الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض |
| 6 | الفصل 12: فتح العروض |
| 7 | الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة |
| 7 | الفصل 14: تقييم العروض |
| 8 | الفصل 1.14 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص |
| 9 | الفصل 2.14: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص |
| 11 | الفصل 3.14: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالإستئناف الخمس سنوات |
| 13 | الفصل 4.14: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم |
| 13 | الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة |
| 14 | الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد |
| 15 | الملاحق |

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 16 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة ، من بين المرسمين بجدول المحامين (كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس) ، لنيابة المجمع الكيميائي التونسي (تونس الكبرى / صفاقس / قابس / قفصة) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

المشاركة مفتوحة في إطار فردي لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف و الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.
- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف لأكثر من 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.
- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- الشركات المهنية للمحاماة التي تتضمن على الأقل محام (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض.
- كل محام لدى التعقيب ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية.
- الشركات المهنية للمحاماة التي تتضمن على الأقل محام (01) لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض وذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية.

و لا تجوز قبول مشاركة :

- المحامين المشاركين بصفة فردية أو المحامين الذين ينتمون للشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالإنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹
- المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للمجمع الكيميائي التونسي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر والمرسم لدى الإستئناف أو التعقيب المشاركة في طلب العروض منفردا كما يمكن للشركات المهنية للمحاماة التي تخضع للتشريع الجاري به العمل والتي تتضمن على الأقل محامي لدى

¹ إن التنبّث من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى المجمع الكيميائي التونسي، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها في تاريخ صدور طلب العروض، المشاركة في طلب العروض

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى أقساط

يتوزع طلب العروض على النحو التالي:

| التوزيع الجغرافي | ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية | محل المخابرة | شروط المشاركة | الترسيم | عدد المحامين | القسط | |
|--|--|------------------------------|--|---|--------------|----------------------------|--|
| بجميع المحاكم و سائر الهيئات القضائية بكامل تراب الجمهورية | - | تونس الكبرى | محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها | التعقيب | 02 | القسط الأول تونس الكبرى | |
| | | | محامي منفرد | الإستئناف لأكثر من خمس سنوات | 01 | | |
| | | صفاقس | محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها | التعقيب | 02 | القسط الثاني صفاقس | |
| | | | محامي منفرد | الإستئناف لأكثر من خمس سنوات | 01 | | |
| | | قابس | محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها | التعقيب | 04 | القسط الثالث قابس | |
| | | | محامي منفرد | الإستئناف لأكثر من خمس سنوات | 01 | | |
| | | | محامي منفرد | الإستئناف لمدة أقل من خمس سنوات | 01 | | |
| | | قفصة | محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها | التعقيب | 02 | القسط الرابع قفصة | |
| | | | محامي منفرد | الإستئناف لأكثر من خمس سنوات | 01 | | |
| | | تونس الكبرى أو صفاقس أو قابس | النزاعات في القانون البحري أو التجارة الدولية | محامي منفرد أو شركة مهنية للمحاماة تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها. | التعقيب | 01 | القسط الخامس المجمع الكيميائي التونسي |

ملاحظة : يمكن للمحامي المرسم لدى التعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية أو للشركة المهنية للمحاماة التي تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية ، إضافة إلى المشاركة بالقسط الأول أو القسط الثاني أو القسط الثالث أو القسط الرابع ، تقديم عرض بالقسط الخامس، على أن يتم تقديم كل عرض على حدى.

و بإستثناء ذلك، لا يمكن للمشارك تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنف .

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يرسل المجمع الكيميائي التونسي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بطلب يوجه عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي : achat.dmg@gct.com.tn أو مباشرة من إدارة المصالح العامة بالمجمع الكيميائي التونسي على العنوان التالي: «7 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس البلقيدير» بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، يتم نشره بنفس طريقة نشر طلب العروض في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

ينشر المجمع الكيميائي التونسي ، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية و ذلك بنفس طريقة نشر طلب العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتنظلم نسخة من العريضة إلى المجمع الكيميائي التونسي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جديدة في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المجمع الكيميائي التونسي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد TS.22.3.0016 لسنة 2022 متعلق بإختيار محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة المجمع الكيميائي التونسي مع ذكر عدد القسط المشارك فيه من 1 إلى 5 على النحو التالي:

- قسط عدد 01 تونس الكبرى.
- قسط عدد 02 صفاقس.
- قسط عدد 03 قابس.
- قسط عدد 04 قفصة.
- قسط عدد 05 محامي/شركة مهنية للمحاماة متخصص/ة في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية"

ودون ذكر هويّة العارض.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للمجمع الكيميائي التونسي المقر الإجتماعي على العنوان التالي:

« المجمع الكيميائي التونسي
إدارة المصالح العامة

07 نهج المملكة العربية السعودية 1002 تونس البلفيدير»

وتسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- ❖ كلّ عرض ورد بعد الأجل.
 - ❖ كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل:11 الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

| العمليات المطلوبة | بيان الوثيقة |
|--|--------------|
| الوثائق الإدارية | |
| تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ. | |
| الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض: | |
| تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاءها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء. | |
| امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المنفرد أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، والمجمع الكيميائي التونسي من جهة ثانية مع بيان التاريخ. | |

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض. غير أنه يمكن للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين بإستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تفتح العروض من قبل اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض. وتعدّد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّثين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحدّدة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتنبّث من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا الوثائق الإدارية في ملف طلب العروض ما عدى وثيقة التعهد إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 03 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط المجمع الكيميائي التونسي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

و تقصى العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال المذكورة .

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمشاركة الذي قدّم ترشّحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى المجمع الكيميائي التونسي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المشارك وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل المجمع الكيميائي التونسي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،

تقصى اللّجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط وذلك بعد التنبيه عليه لرفع التحفّظات.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التنبّيت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولّى لجنة الفتح والتقييم عملية تقييم العروض وترتيبها وفقا للمنهجيات التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- معايير التقييم:

| العدد | معايير التقييم | العدد الأقصى المسند |
|---------------|---|---------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب) | 60 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم (استئناف (أكثر من 5 سنوات) أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب أو استئناف).

تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|--|----------------------------|
| العدد المسند | 5 | 10 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المشارك تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

لإثبات المؤهلات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- **تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)**

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
لإثبات هذه الإنابات يقدّم المشارك نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : منهجيّة تقييم العروض المتعلّقة باختيار محام ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدوليّة:

أ- معايير التقييم

| العدد | معايير التقييم | العدد الأقصى المسند |
|---------------|--|---------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي أو لعضو على الأقل من بين أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسم بالتعقيب. | 40 نقطة |
| 2 | التجربة الخصوصيّة للمحامي أو لعضو على الأقل من بين أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين مرسم بالتعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدوليّة: | 30 نقطة |
| 3 | المؤهلات العلميّة للمحامي و الدراسات والبحوث والمقالات المتخصّصة في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدوليّة | 20 نقطة |
| 4 | تجربة المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 10 نقطة |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لعضو على الأقل من بين أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين (40 نقطة):

تسند 08 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب .

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها تبين تاريخ ترسيمه في التعقيب.

- التجربة الخصوصيّة للمحامي أو لعضو على الأقل من بين أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين مرسم بالتعقيب ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدوليّة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (30 نقطة):

تتمثّل الخبرة الخصوصيّة في إمام المحامي بنزاعات القانون البحري أو التجارة الدوليّة وقدرته على

معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمشارك التعهد بها في الميدان المطلوب خلال الخمسة السنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض. وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

| أكثر من 25 إنابة | ما بين 21 و25 إنابة | ما بين 16 و20 إنابة | ما بين 11 و15 إنابة | ما بين 06 و10 إنابة | ما بين 01 و05 | العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية |
|------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------------|---------------|--------------------------------------|
| 30 | 25 | 20 | 15 | 10 | 05 | |

ج- صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|--|----------------------------|
| العدد المسند | 5 | 10 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند نقطة (1) واحدة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها المترشّح بنشریات أو مجلات علمية أكاديمية يكون موضوعه (أ) متعلقا بالاختصاص المطلوب من المترشّح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط.

- لإثبات الشهاد العلمية ، يقدّم المشارك نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية و كذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدّم المشارك نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ مشارك تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

و لإثبات هذه الإنابات يقدم المشاركون نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

3.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات:

أ. معايير التقييم:

| العدد | معايير التقييم | العدد الأقصى المسند |
|---------------|--|---------------------|
| 1 | التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) | 50 نقطة |
| 2 | المؤهلات العلمية للمحامي | 30 نقطة |
| 3 | تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة | 20 نقطة |
| المجموع العام | | 100 نقطة |

ب. إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف اعتماداً على شهادة الترسيم المسلمة من طرف الهيئة الوطنية للمحامين أو نسخة مطابقة للأصل منها المقدمة في العرض.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

| الشهادة العلمية | شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير | شهادة الدكتوراه في القانون |
|-----------------|--|----------------------------|
| العدد المسند | 5 | 10 |

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محام في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محام في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

لإثبات المؤهلات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المشارك نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلميّة وكذلك من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض، وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

| أكثر من 30 إنابة | ما بين 21 و 30 إنابة | ما بين 11 و 20 إنابة | ما بين 01 و 10 إنابات | العدد المسند بعنوان المراجع |
|------------------|----------------------|----------------------|-----------------------|-----------------------------|
| 20 | 15 | 10 | 05 | |

ت. صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

4.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرض المشارك وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضائها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى المجمع الكيميائي التونسي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (أصليّة ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المدير العام للمجمع الكيميائي التونسي إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة

عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي
. haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنتب من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المجمع الكيميائي التونسي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى المجمع الكيميائي التونسي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر المجمع الكيميائي التونسي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. وبوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المجمع الكيميائي التونسي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المجمع الكيميائي التونسي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى المجمع الكيميائي التونسي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

| |
|--|
| ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد |
| ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك |
| ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة |
| ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي |
| ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط |
| ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض |
| ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية . |
| ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض) |
| ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محامي لدى التعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية أو شركة مهنية للمحامين التي تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية) |
| قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المرسم لدى التعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية أو للشركة مهنية للمحامين التي تتضمن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية خلال الخمسة السنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض |
| ملحق عدد 9 مكرر: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) |
| قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ إصدار طلب العروض |
| ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية لاستكمال الخبرة . |
| ملحق عدد 10 (مكرر): (يتعلق فقط باختيار محامي لدى التعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية أو شركة مهنية للمحامين التي تتضمن على الأقل محام لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية) |
| الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية. |
| ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إصدار طلب العروض |
| ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، والمجمع الكيميائي التونسي. |

وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة).....
 - المتصرف باسم ولحساب:.....
 - المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد..... لسنة.....
 - المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
 - بصفتي :
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الاتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:

- (1) ملف طلب العروض.
 - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
 - (3) عقد النيابة.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
- 1- بنياية المجمع الكيميائي التونسي جهة
 - 2- قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
 - 3- انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
 - 4- تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 07 أيام قبل الجلسة المحددة وفقا لما ينص عليه العقد.
 - 5- تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
 - 6- الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة **(120)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 7- أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع المجمع الكيميائي التونسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات
القانونية.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى المجمع الكيميائي التونسي

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ(العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات المجمع الكيميائي التونسي أو مضت عن انقطاعي عن العمل به مدّة تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إصدار طلب العروض.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998 فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....بتاريخ.....
المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.

حرّر بـ.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ.....

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو
الخصوصيّة.
وأتحمل مسؤوليّة القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالتقييم لما يثبتها
من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ في

(امضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة المجمع الكيميائي التونسي لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق
المتدخل ، عند الإقتضاء ، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

| الإسم واللقب | الترسيم | محل المخابرة | إمضاء المحامي |
|--------------|---------|--------------|---------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرّر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامى المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ صدور طلب العروض)

| | |
|--|--|
| | الاسم واللقب |
| | رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه |
| | تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| | تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) * |
| | محل المخابرة |

* شهادة ترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم أو نسخة مطابقة للأصل منها .

حرر ب..... في.....

(امضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9 : يتعلّق فقط باختيار محامي لدى التعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية أو شركة مهنيّة للمحامين التي تتضمّن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضواً بالشركة أو متعاقد معها و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المرسم لدى التعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية أو للشركة المهنيّة للمحامين التي تتضمّن على الأقل محامي لدى التعقيب بصفته عضواً بالشركة أو متعاقد معها و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية خلال الخمسة السنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض

| العدد الرتبي | الهيكل العمومي أو الشخص الخاص | موضوع الإنابة | المحكمة | عدد القضية | الطور | تاريخ بداية وانتهاء المهمة |
|--------------|-------------------------------|---------------|---------|------------|-------|----------------------------|
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |
| 8 | | | | | | |
| 9 | | | | | | |
| 10 | | | | | | |
| 11 | | | | | | |
| 12 | | | | | | |

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر: يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات
قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض

| العدد الرتبي | الهيكل العمومي أو الشخص الخاص | موضوع الإنابة | المحكمة | عدد القضية | الطور | تاريخ بداية وانتهاء المهمة |
|--------------|-------------------------------|---------------|---------|------------|-------|----------------------------|
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |
| 8 | | | | | | |
| 9 | | | | | | |
| 10 | | | | | | |
| 11 | | | | | | |
| 12 | | | | | | |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية لاستكمال الخبرة

| السنة | الشهادة / الدورة / المقال العلمي | ع ر |
|--|----------------------------------|-----|
| <u>الشهائد العلمية</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| <u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| <u>الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: يجب على المشارك تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

ملحق عدد 10 مكرر: يتعلّق فقط باختيار محامى لدى التعقيب و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية أو شركة مهنية للمحامين التي تتضمن على الأقل محام لدى التعقيب بصفته عضوا بالشركة أو متعاقد معها و ذو تكوين خاص في نزاعات القانون البحري أو التجارة الدولية

الشهادت العلمیة والدراسات والمقالات والبحوث

| السنة | الشهادة / الدورة/ المقال العلمي | ع ر |
|--|---------------------------------|-----|
| <u>الشهادت العلمیة</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |
| <u>الدراسات والمقالات والبحوث في القانون البحري أو التجارة الدولية</u> | | |
| | | 1 |
| | | 2 |
| | | 3 |
| | | 4 |

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة:

- يجب على المشارك تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
- يجب على المشارك تقديم نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمیة وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلق بإختيار محام/شركة مهنية للمحاماة ذو تكوين عام و كذلك المحامي/ الشركة المهنية للمحاماة ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض

| الناتج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة | تاريخ إنجاز هذه الأعمال | ميدان النزاع | الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها |
|---|-------------------------|--------------|---|
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| سنة | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
- يمكن نسخ الجدول لإضافة الإنابات.

مشروع عقد النيابة المبرم
بين المجمع الكيميائي التونسي والمحامي المباشر أو الشركة المهنية
للمحاماة

يــــن :

المجمع الكيميائي التونسي، شركة خفية الإسم رأس مالها 476.084,064 ديناراً تونسياً،
مقرها..... ، مدرجة بالسجل الوطني للمؤسسات حسب معرفها الوحيد عدد 0003876L
، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد..... بصفته المدير العام.

من جهة أولى

والأستاذ(ة)..... المرسم(ة) بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابراته ب..... بصفته محام.
أو

الشركة المهنية للمحاماة شكلها القانوني رأس مالها
..... ديناراً تونسياً ، والممثلة في شخص ممثلها القانوني السيد..... بصفته
.....

- عدد الهوية البنكية أو البريدية :

من جهة ثانية

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذة)
أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق لهذا العقد، في نيابة المجمع الكيميائي التونسي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية في الملفات التي تطلب منه/منها إنابته فيها سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة و معالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (03) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأدون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنه.

يمكن للمجمع الكيميائي التونسي، إذا ما تبين له ان صاحب العقد قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها ، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب العقد تقديم نظير من عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منه ، قبل تكليفه بأي قضية.

كما يجب على صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء و مد المجمع الكيميائي التونسي بما يفيد ذلك.

وفي صورة صدور الحكم ضد المجمع الكيميائي التونسي، يبقى عقد التأمين ساري المفعول إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من تاريخ مد المجمع الكيميائي التونسي بنسخة من الحكم .

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل المجمع الكيميائي التونسي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن صاحب العقد لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم أليا تعليق أجل إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة مسلمة في الغرض من طرف المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل المجمع الكيميائي التونسي:

أ- يلتزم المجمع الكيميائي التونسي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز صاحب العقد لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير المؤيدات اللازمة للقضايا المكلف بها مقابل إمضائه على وصل

تسلّم. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ودفعات المجمع الكيميائي التونسي.

ب- تمكين صاحب العقد من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة قبل موعد الجلسة أو الاجتماع.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير صاحب العقد والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المجمع الكيميائي التونسي.

ث- لا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بصاحب العقد طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على صاحب العقد :

يلتزم صاحب العقد بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر بصفة صريحة أو ضمنية يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه قبول المهمّة.

وفي هذه الحالة يقدّم المجمع الكيميائي التونسي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان صاحب العقد من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المجمع الكيميائي التونسي عند نيابته له أمام المحاكم أو سائر الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابيا بمآله في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المجمع الكيميائي التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المجمع الكيميائي التونسي فيها. ولهذا الغرض، يتولى المجمع الكيميائي التونسي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين المجمع الكيميائي التونسي مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إبداء المجمع الكيميائي التونسي بملاحظاته حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن لصاحب العقد بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري المفتوح ب..... تحت عدد

الفصل 8: شروط الخلاص

يتم الخلاص على النحو التالي :

- يتم خلاص أتعاب صاحب العقد في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ تقديمه للمجمع الكيميائي التونسي لفاتورة أتعابه مرفقة بمراسلة تفيد صدور الحكم ونسخة من التكاليف بالقضية (أو القضايا) المعنية.

ويجب على صاحب العقد أن يرفق فاتورته بنسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي بالنسبة لأعوان مكتبه وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية.

تحمل على المجمع الكيميائي التونسي أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل المجمع الكيميائي التونسي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مركز الولاية عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها صاحب العقد لهذا الغرض 30 كلم (يتم احتساب هذه المعالم بداية من الكلم 31) في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة لصاحب العقد، شخصياً، وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفل المجمع الكيميائي التونسي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل صاحب العقد، يتولى المجمع الكيميائي التونسي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ طبقاً للفصل 19 من هذا العقد.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد، يتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه ، و إعلام المجمع الكيميائي التونسي بمآل القضية.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على صاحب العقد أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه.

و لا يمكن للمجمع الكيميائي التونسي تغيير صاحب العقد إلا في الصور المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في صورة حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يجب علي صاحب العقد إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابياً و لا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي صاحب العقد بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة ، يتخذ المجمع الكيميائي التونسي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر عوضاً عن صاحب العقد المتخلي عن المهمة.

كما يجب على المجمع الكيميائي التونسي في هذه الصورة الأخيرة، تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على صاحب العقد إعلام المجمع الكيميائي التونسي بذلك كتابيا.

ويجب تغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة المجمع الكيميائي التونسي كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع المجمع الكيميائي التونسي أو في صورة عدم موافقته على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 12 : فسخ العقد:

يتم فسخ هذا العقد، في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا العقد وفي هذه الصورة يوجه له المجمع الكيميائي التونسي تنبيها كتابيا يدعوه فيه إلى ضرورة تنفيذ التزاماته التعاقدية وكذلك في صورة تواصل الإخلالات أو تكرارها.
 - إذا ثبت لدى المجمع الكيميائي التونسي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المجمع الكيميائي التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- و في جميع هذه الحالات يتولى المجمع الكيميائي التونسي عرض الإشكال على اللجنة المختصة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي و يتولى تعليق تنفيذ العقد في انتظار التوصل بقرارها.

ويتولى صاحب العقد إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه عشرة أيام من طلبها كتابيا من قبل المجمع الكيميائي التونسي.

الفصل 13:

في صورة قرار المجمع الكيميائي التونسي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14 : الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح

الفصل 16 : التغييرات و التنقيحات

لا يمكن تغيير أو تنقيح أي بند من بنود هذا العقد ما لم يكن موضوع اتفاق كتابي سابق بين المتعاقدين وموثقا ضمن ملاحق للعقد يكون ممضى من طرفيهما.

الفصل 17: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى المجمع الكيميائي التونسي مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 ، المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب المجمع الكيميائي التونسي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 18 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد.

الفصل 19 : دخول العقد حيز التنفيذ:

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بعد إتمام الإجراءات التالية:

يوجه المجمع الكيميائي التونسي مراسلة لإعلام المشارك بقرار الإسناد مرفقة بنظائر العقد لإمضاءها وإرجاعها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمراسلة.

ويتولى المجمع الكيميائي التونسي فور توصله بالعقد ممضى توجيه إعلام بدخول العقد حيز التنفيذ. وبتجاوز الأجل المذكور أعلاه يعتبر المشارك متخليا عن العقد و يتولى المجمع الكيميائي التونسي مراسلة اللجنة المختصة في الغرض.

الفصل 20: عدد نظائر العقد

تم تحرير هذا العقد في سبعة (07) نظائر يسلم نظير منها لصاحب العقد.

الفصل 21: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه، وفي صورة تغيير صاحب العقد محلّ مخابرتة، فيشترط ألا يكون خارج الجهة التي شارك فيها، وإعلام المجمع الكيميائي التونسي كتابيا في الإبان.

حرّر ب..... في

الإمضاءات

صاحب العقد

المجمع الكيميائي التونسي
المدير العام